بقي النصف من المال وهو فرض الشقيقة واذا لم يبق في هاتين الصورتين شيء كان احرى في غيرهما ان لا يبقى شيء ويوضح هذا ان على هذه المسئلة لا مسائل معادة الاخت خمس فتعاد بها فيما اذا اخرج من المال الربع او السدس والربع او النصف بهذه خمس عشرة مسئلة وتعو باخت واحدة فيما اذا اخرج من المال النصف والثمن او النصف والسدس والثلثان فهذه ثلاث مسائل اخر وان خرج من المال السدس وعادته باخ او اختين او اخت واحدة لم يبق لهم شيء وذلك انه ان عادته باخ او اختين حصل للجد خمس الباقي وبقيت ثلاثة اخماسه وهي نصف الجميع وهو فرض الاخت واذا لم يبق مع الاخ او عدله جاز مع الاخت وان عادته باخ واخت او ثلاث اخوات حصل للجد ثلث الباقي وللاخوة ثلثاه وذلك خمسة اتساع المال فتاخذ الشقيقة نصف جميع المال وذلك اربعة اتساع ونصف تسع ويبقى للذين للاب نصف تسع المال وان لم تخرج من المال شيء وعادته الشقيقة باخت لاب بقي شيء لان الباقي عن الجد نصف المال وان عادته باخ او اخت حصل للجد خمسا المال وبقيت ثلاثة اخماسه تاخذ الشقيقة منها نصف جميع المال ويبقى عشر المال وان عادته باخ او اخت او ثلاث اخوات حصل للجد ثلث المال واخذت الشقيقة نصفها من الثلثين الباقيين فيبقى سدس **فتحصل** من هذا انه لا يبقى شيء في ست مسائل اثنتان اذا خرج من المال السدس والربع اذا لم يخرج من المال شيء وما سواها لا يبقى فيه شيء كما تقدم بيانه **و** نوع الحوفي صاحب السدس فقال ولا يبقى للذين للاب شيء في ثمان مسائل والا يفرض للاخت معه الا في الاكدرية والغراء زوج وام وجد واخت شقيقة او لاب فيفرض لها ولعدم يقاسمها **المعلوم** مما تقدم انه اذا اجتمع الجد والاخت فالجد يعصب الاخت لانه بمنزلة اخيها فلا ترث معه بالفرض وهذا صرح قوله فيما تقدم والجد والاخ وليال الاخريين واعاد المؤلف هذه الجملة وان تقدم ما يغني عنها لاجل الاستثناء بعدها **والمعنى** ان الاخت اذا اجتمعت مع الجد ليس لها فرض مخصوص وانما هي عاصبة معه للذكر مثل حظ الانثيين الا في مسئلة واحدة وهي التي تسمى بالاكدرية وبالغراء وهي زوج وام وجد واخت شقيقة او لاب في عدمها **فاصل** المسئلة من ستة لاجل النصف والثلث فللزوج ثلاثة وللام اثنان ويبقى واحد وهو سدس وتقدم ان الجد لا ينقص عن السدس والاخت مثلا لا موجب لحرمانها فان شاركته في السدس لزم نقص الجد عن السدس وهو لا ينقص لم نقص واو اخذه وحده لزم حرمانها فلا موجب لم فقيل لها بعرض مثلها ولم يكن جد وهو النصف ثم يقوم الجد على الاخت ويقول لها لا ينبغي لك ان تزيدي علي في الميراث لا معك كالاخ ... ما يردك الى ما يرى ليقسم بيننا للذكر مثل حظ الانثيين وبيد سهم وبيدها ثلاثة الجميع اربعة وهي لا تنقسم على الثلاثة عدد ما فتضرب عدة الرؤوس في المسئلة بفوله يخرج سبع وعشرون ومنها تصح ... بنصف مثلها وانتقص لكل واحد ثلث ما كان يستحقه ونقول

من لد ... من اصل المسئلة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسئلة فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللام اثنان في ثلاثة بستة وللجد وللاخت اربعة في ثلاثة باثني عشر يقتسمانها للذكر مثل حظ الانثيين فلها اربعة وله ثمانية **ابن عرفة** ولا نفساحها من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللاخت اربعة وللجد ثمانية **اجيب** بان من قال ما في بطني لا ربعة ورثة اخذ احدهم ثلثها وانصرف ثم اخذ الثاني ثلث ما بقي وانصرف ثم اخذ الرابع ما بقي ومن قال ما في بطنه اخذ فيهما لحمل حيث يوضع ان انثى بانثى ورثت وان انثى بذكر لم يرث وفيها كنت قلت

• ولا بد بشكل المعضول من فضل علا • من يدعيه فضله بالفضل رتبة •

• من مضاء الاخرى عكسه • يحمل بالانثى جاء في الاكدرية •

• لها ارثها وزادت بجرمها • وللذكر الحرمان دون زيادة •

واختلف في سبب تسميتها بالاكدرية فقال الاعمش لان عبد الملك طرحها على رجل يقال له الاكدر كان ينظر في الفرائض فاخطا فيها فسميت اكدرية **قال ابن خروف** وقيل ان الاكدر او رجلا من اكدر هو الذي سال عنها عبد الملك فاخطا فيها وتعطى خطاء فقال البعض بالاكدر وقيل انه نزه زيد تكدر فيها اذ خرج عن قياس مذهبه من جهة انه فرض للاخت مع الجد واعال لها معه وجمع نصيبهما وقسمه للذكر مثل حظ الانثيين وهو خلاف اصله في الثلاثة الاوجه وهذا قول وكيع **قلت** هو ان نقله السيستاني وسلمه ... ونقله ايضا عن الشعبي قال سالت قبيصة ابن ذؤيب وكان من اعلمهم بقول زيد فيها يعني الاكدرية فقال والله ما قال هذا زيد قط يعني انما ابدا على سهوه على مذهبه قال ابن اللبان ان لم تصح هذه الرواية عن زيد فقياس قوله ان الام للاخت كما لو كانت اختا وسبيل الاخت والاخ مع الجد واحد لانها عصبة مع الجد غالبة **قال العقباني** في قول قبيصة وهذا الكلام مع ما فيه من انكار النقل والشهادة على الشعبي فيه بغرضان مذهب زيد في هذه المسئلة ليس يحتوي اليه من قياس وليس في مذهب زيد من ابن يحتوي لهذا الفقه من كلام الفقهاء ونقله السيستاني وسلمه **قلت** وهو عجيب منهما اذ المعلوم من مذهب زيد هو الجد يعصب الاخت فكان قياس قوله ان تشاركه في السدس الذي عار ضه ان الجد لا ينقص من السدس فيبقى من منه ان لا شيء للاخت هنا كما قال ابن اللبان وكيف يقال ليس في مذهبه من ابن يحتوي لهذا الفقه بل في مذهبه ما يحتوي به الى عكس ما ذكره عنه في هذه المسئلة فالصواب ما قاله الشعبي وابن اللبان وقول الاخت في النصف ولا مانع له منه يجمع مسلها اذ لا فرض لها مع وجود الجد فالمانع من الفرض موجود لا كن لما طلبت دخولها مع الجد في السدس عارضها بانه لا ينقص عن السدس فالاول اولى ما تقدم هذا كله بحث في التوجيه والا فالنص هكذا ورد فيتبع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)